



سياسات المشتريات

الفصل الأول: سياسة عدالة الأسعار وعدم تجاوز الأسعار السائدة:

التعريف:

يقصد بعدالة الأسعار في هذه السياسة التزام جمعية طيبة بتنفيذ جميع عمليات الشراء والتعاقد بأسعار عادلة ومناسبة، تعكس القيمة الحقيقية للأصناف أو الخدمات أو الأعمال المطلوبة، وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة في السوق وقت الشراء، وبما يحقق كفاءة الإنفاق، ويحافظ على الموارد المالية للجمعية، ويمنع أي ممارسات قد تؤدي إلى الهدر المالي أو الإضرار بالمصلحة العامة للجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الشراء والتعاقد التي تقوم بها جمعية طيبة، سواء كانت تتعلق بالمستلزمات التشغيلية، أو الخدمات، أو الأعمال، أو الأصول، وتشمل جميع مراحل الشراء من تحديد الاحتياج وحتى اعتماد السعر والتعاقد، وتطبق على جميع الإدارات والأقسام، وجميع العاملين أو المتعاونين المشاركين في طلب الشراء، أو التقييم، أو الاعتماد، أو التنفيذ.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (1): الالتزام بالأسعار السائدة في السوق:

تلتزم الجمعية بتنفيذ عمليات الشراء والتعاقد بأسعار عادلة لا تتجاوز الأسعار السائدة في السوق وقت الشراء، وبما يتناسب مع طبيعة الأصناف أو الخدمات المطلوبة وجودتها.

المادة (2): حظر المبالغة السعرية:

يحظر على الجمعية إبرام أي عملية شراء أو تعاقد بأسعار مبالغ فيها أو غير مبررة، ما لم توجد أسباب فنية أو تشغيلية موثقة ومعتمدة وفق الصلاحيات النظامية.

المادة (3): أسس التحقق من عدالة الأسعار:

يجب الاستناد في التحقق من عدالة الأسعار إلى واحد أو أكثر من المصادر التالية:

- عروض أسعار متعددة من موردين مؤهلين.
- دراسات أو مؤشرات أسعار سوقية موثوقة.
- أسعار تعاقدات سابقة لنفس الصنف أو الخدمة.
- أسعار استرشادية صادرة عن جهات رسمية أو مهنية معتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (4): الربط بين السعر والمواصفات:

لا يجوز اعتماد أي عرض سعري بمعزل عن التحقق من مطابقته للمواصفات الفنية ومتطلبات الجودة المعتمدة، ويُعد السعر جزءًا من تقييم شامل للقيمة مقابل التكلفة.

المادة (5): التوثيق والشفافية:

تلتزم إدارة المشتريات بتوثيق جميع مبررات الاختيار السعري وأسس المفاضلة ضمن ملف الشراء، وبما يتيح المراجعة اللاحقة من الجهات الرقابية.

المادة (6): النزاهة وتكافؤ الفرص:

تلتزم الجمعية بتطبيق معايير النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص عند المفاضلة السعرية بين الموردين، ويُحظر أي تمييز غير مبرر أو تعارض مصالح.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة عدالة الأسعار وعدم تجاوز الأسعار السائدة بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثاني: سياسة الشروط والمواصفات الموضوعية للعروض:

التعريف:

يقصد بسياسة الشروط والمواصفات الموضوعية للعروض مجموعة الضوابط والمعايير التي تعتمدها جمعية طيبة عند إعداد الشروط والمواصفات الفنية والمالية لطلبات الشراء والمنافسات، بما يضمن الوضوح والحياد والموضوعية، ويمنع تفصيل المواصفات على مورد بعينه، ويكفل اختيار العرض الأنسب الذي يحقق أفضل قيمة مقابل التكلفة، وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الشراء والتعاقد التي تتطلب إعداد شروط أو مواصفات فنية أو مالية، بما في ذلك أوامر الشراء، والممارسات، والمناقصات المحدودة والعامّة، وتشمل جميع الإدارات والأقسام المعنية بإعداد، أو مراجعة، أو اعتماد المواصفات، أو الشروط، وكل من يشارك في مراحل التقييم والترسية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (7): مبدأ الموضوعية والحياد:

تلتزم الجمعية بإعداد الشروط والمواصفات على أسس موضوعية ومحايدة، تعكس الاحتياج الفعلي للعمل، دون تحيز، أو تمييز لأي مورد، أو علامة تجارية، أو جهة بعينها، ما لم تقتض الحاجة الفنية ذلك وبموجب مبررات معتمدة.

المادة (8): وضوح الشروط والمواصفات:

يجب أن تكون جميع الشروط والمواصفات واضحة ومحددة وقابلة للقياس والفحص، بما يمنع اللبس أو التفسير المزدوج، ويساعد الموردين على تقديم عروض دقيقة ومتكافئة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (9): حظر تفصيل المواصفات على مورد معين:

يحظر إعداد مواصفات فنية أو شروط تعاقدية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حصر المنافسة في مورد معين، إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة الفنية أو التشغيلية، وبموافقة مكتوبة ومعتمدة وفق الصلاحيات النظامية.

المادة (10): الربط بين المواصفات والاحتياج الفعلي:

تلتزم الجهة الطالبة بأن تعكس المواصفات الفنية الاحتياج الفعلي للأعمال أو الأصناف أو الخدمات، دون مبالغة أو اشتراطات غير مبررة تؤدي إلى رفع التكلفة أو تقييد المنافسة.

المادة (11): الفصل بين المواصفات الفنية والمالية:

يجب الفصل بوضوح بين المواصفات الفنية ومتطلبات العرض المالي، بما يضمن عدالة التقييم وعدم تأثر التقييم الفني بالعوامل السعرية قبل استكمال المفاضلة الفنية.

المادة (12): مراجعة واعتماد المواصفات:

لا يجوز طرح أي طلب شراء أو منافسة إلا بعد مراجعة واعتماد الشروط والمواصفات من الجهات المختصة، والتأكد من توافقها مع السياسات المعتمدة ولائحة المشتريات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الشروط والمواصفات الموضوعية للعروض بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثالث: سياسة إتاحة المنافسة العادلة بين الموردين:

التعريف:

يقصد بسياسة إتاحة المنافسة العادلة بين الموردين مجموعة الضوابط والإجراءات التي تعتمدها جمعية طيبة لضمان فتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من الموردين المؤهلين للمشاركة في عمليات الشراء والتعاقد، على أساس من العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص، بما يمنع الاحتكار أو التمييز غير المبرر، ويحقق أفضل قيمة مقابل المال وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الشراء والتعاقد التي تنفذها جمعية طيبة، بمختلف طرق الشراء المعتمدة، وتشمل جميع مراحل الإعلان، واستقبال العروض، والتقييم، والترسية، وتطبق على جميع الإدارات والأقسام، وكل من يشارك في إعداد أو تنفيذ أو اعتماد إجراءات الشراء.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (13): مبدأ تكافؤ الفرص:

تلتزم الجمعية بإتاحة فرص متساوية لجميع الموردين المؤهلين للمشاركة في عمليات الشراء والتعاقد، دون تمييز أو تفضيل غير مبرر لأي مورد أو جهة.

المادة (14): منع الاحتكار والتعامل الحصري:

يحظر على الجمعية قصر التعامل أو التعاقد مع مورد أو مجموعة محددة من الموردين دون مبرر نظامي أو فني معتمد، ويجب توثيق أي استثناءات تقتضيها طبيعة العمل.

المادة (15): شفافية المعلومات:

تلتزم الجمعية بتوفير معلومات واضحة ومتكافئة لجميع الموردين حول طبيعة الأعمال أو الأصناف المطلوبة، والشروط والمواصفات، ومواعيد تقديم العروض، بما يضمن عدالة المنافسة.

المادة (16): الإعلان والدعوة للمنافسة:

يجب الإعلان عن المنافسات أو دعوة الموردين وفق طريقة الشراء المعتمدة، وبما يضمن وصول الدعوة إلى العدد المناسب من الموردين المؤهلين، وعدم تقييد المشاركة دون مبرر.

المادة (17): معايير اختيار الموردين:

تعتمد الجمعية معايير موضوعية ومعلنة لتأهيل واختيار الموردين، تشمل على الأقل الكفاءة الفنية، والقدرة المالية، والسجل النظامي، والسمعة المهنية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (18): النزاهة وتعارض المصالح:

يلتزم جميع المشاركين في إجراءات الشراء بالإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح محتملة، ويُحظر استغلال النفوذ أو تحقيق أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إتاحة المنافسة العادلة بين الموردين بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الرابع: سياسة عدم تجزئة المشتريات:

التعريف:

يقصد بسياسة عدم تجزئة المشتريات التزام جمعية طيبة بتنفيذ عمليات الشراء والتعاقد بصورة متكاملة وفق القيمة الحقيقية للاحتياج، دون تقسيم، أو تجزئة متعمدة للأصناف، أو الأعمال، أو الخدمات، بقصد تغيير طريقة الشراء أو تجاوز حدود الصلاحيات أو الالتفاف على الأنظمة والضوابط المعتمدة، وبما يعزز الحوكمة المالية والشفافية المؤسسية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الشراء والتعاقد التي تنفذها جمعية طيبة، بمختلف أنواعها وطرقها، وتشمل جميع الإدارات والأقسام، وجميع العاملين أو المتعاونين المشاركين في تحديد الاحتياج، أو طلب الشراء، أو الاعتماد، أو التنفيذ، أو الإشراف على عمليات الشراء.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (19): حظر تجزئة المشتريات:

يحظر تجزئة المشتريات، أو الأعمال، أو الخدمات بشكل مباشر، أو غير مباشر بقصد تغيير طريقة الشراء المعتمدة أو تجاوز حدود الصلاحيات المالية أو الإدارية.

المادة (20): تحديد الاحتياج الكلي:

تلتزم الجهات الطالبة بتحديد الاحتياج الفعلي والكلي للأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة خلال الفترة الزمنية ذات العلاقة، وعدم تقسيمه إلى طلبات متعددة دون مبرر نظامي.

المادة (21): وحدة الغرض الزمني والتشغيلي:

يُعد الاحتياج واحدًا غير قابل للتجزئة إذا كان:

- ذا غرض تشغيلي واحد.
- ضمن فترة زمنية متقاربة.
- يمكن تنفيذه أو توريده ضمن عقد أو أمر شراء واحد.

المادة (22): الاستثناءات النظامية:

يجوز في حالات استثنائية تجزئة المشتريات إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل أو الظروف التشغيلية، شريطة:

- وجود مبررات مكتوبة ومسببة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

• اعتمادها من الجهة المخولة وفق الصلاحيات المعتمدة.

• توثيقها ضمن ملف الشراء.

المادة (23): المسؤولية والمساءلة:

تتحمل الجهة أو الشخص الذي يثبت قيامه بتجزئة المشتريات دون مسوغ نظامي المسؤولية الإدارية، وتخضع المخالفة لإجراءات المساءلة وفق اللوائح المعتمدة في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة عدم تجزئة المشتريات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الخامس: سياسة شراء المستلزمات ضمن حدود التخزين والموازنة:

التعريف:

يقصد بسياسة شراء المستلزمات ضمن حدود التخزين والموازنة مجموعة الضوابط التي تعتمد عليها جمعية طيبة لتنظيم عمليات شراء المستلزمات والمواد التشغيلية بما يتوافق مع الاحتياج الفعلي، والطاقة التخزينية المتاحة، والاعتمادات المعتمدة في الموازنة التخطيطية، وبما يمنع تكديس المخزون أو تجميد الأموال أو الشراء غير المبرر.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات شراء المستلزمات والمواد التشغيلية التي تقوم بها الجمعية، وتشمل جميع الإدارات والأقسام، وجميع العاملين أو المتعاونين المشاركين في تحديد الاحتياج، أو طلب الشراء، أو الاعتماد، أو التخزين، أو المتابعة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (24): الالتزام بالاحتياج الفعلي:

تلتزم الجهات الطالبة بشراء المستلزمات وفق الاحتياج الفعلي للعمل، وبما يتناسب مع حجم النشاط ومتطلبات التشغيل، ويحظر الشراء بكميات تفوق الحاجة دون مبرر معتمد.

المادة (25): مراعاة الطاقة التخزينية:

يجب أن يراعي الشراء حدود الطاقة التخزينية المتاحة لدى الجمعية، وبما يضمن سلامة المواد وعدم تعرضها للتلف أو الفقد، ويمنع تكديس المخزون.

المادة (26): الالتزام بالاعتمادات المالية:

لا يجوز تنفيذ أي عملية شراء إلا في حدود الاعتمادات المعتمدة في الموازنة التخطيطية، وبعد التأكد من توفر المخصص المالي وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (27): التخطيط المسبق للاحتياجات:

تلتزم الإدارات المختلفة بالتخطيط المسبق لاحتياجاتها من المستلزمات، وربطها بخطة الشراء السنوية المعتمدة، بما يحدد من الشراء العاجل أو غير المخطط.

المادة (28): ضبط المخزون:

تلتزم الجمعية بتطبيق ضوابط واضحة لإدارة المخزون، تشمل التسجيل، والمتابعة، والجرد الدوري، وربط عمليات الشراء بمستويات المخزون الفعلية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (29): المسؤولية والمساءلة:

تتحمل الجهة أو الشخص الذي يثبت قيامه بطلب أو اعتماد شراء يتجاوز حدود التخزين أو الموازنة دون مسوغ نظامي المسؤولية الإدارية وفق الأنظمة المعتمدة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة شراء المستلزمات ضمن حدود التخزين والموازنة بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل السادس: سياسة الجهة المختصة بالشراء:

التعريف:

يقصد بسياسة الجهة المختصة بالشراء تحديد الإطار النظامي والتنظيمي الذي يوضح الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ جميع عمليات الشراء والتعاقد في جمعية طيبة، بما يضمن توحيد الإجراءات، ومنع الشراء غير النظامي، وتعزيز الحوكمة والرقابة المالية، وتحقيق الالتزام بالسياسات واللوائح المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الشراء والتعاقد التي تقوم بها جمعية طيبة، وتشمل شراء المستلزمات، والخدمات، والأعمال، والأصول، وتطبق على جميع الإدارات والأقسام، وجميع العاملين أو المتعاونين المشاركين في طلب الشراء، أو الاعتماد، أو التنفيذ، أو المتابعة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (30): حصرية الجهة المختصة بالشراء:

تُعد إدارة المشتريات الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ جميع عمليات الشراء والتعاقد لصالح الجمعية، ولا يجوز لأي جهة أو فرد إجراء أي عملية شراء أو التزام تعاقدي خارج هذا الإطار.

المادة (31): حظر الشراء المباشر من الإدارات:

يحظر على الإدارات أو الأقسام تنفيذ عمليات شراء أو التعاقد مباشرة مع الموردين دون الرجوع لإدارة المشتريات واتباع الإجراءات المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (32): التنسيق مع الجهات الطالبة:

تلتزم إدارة المشتريات بالتنسيق مع الجهات الطالبة لتحديد الاحتياج، وإعداد المواصفات، واختيار طريقة الشراء المناسبة وفق السياسات المعتمدة.

المادة (33): الالتزام بالسياسات والصلاحيات:

تلتزم الجهة المختصة بالشراء بتطبيق سياسات المشتريات، وحدود الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة، وعدم تجاوزها تحت أي ظرف.

المادة (34): المسئولية والمساءلة:

يُعد أي شراء يتم خارج الجهة المختصة أو دون اتباع الإجراءات المعتمدة مخالفة إدارية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة المعتمدة في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الجهة المختصة بالشراء بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل السابع: سياسة سجلات الموردين:

التعريف:

يقصد بسياسة سجلات الموردين الإطار التنظيمي الذي تعتمده جمعية طيبة لتنظيم قيد الموردين المؤهلين للتعامل مع الجمعية، وتوثيق بياناتهم، وتحديثها، وتقييم أدائهم، بما يضمن التعامل مع موردين ذوي كفاءة وقدرة نظامية وفنية ومالية، وتحقيق الشفافية، وتقليل المخاطر التشغيلية والمالية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الموردين الحاليين والمحتملين الذين تتعامل معهم جمعية طيبة أو ترغب في التعامل معهم، وتشمل جميع الإدارات والأقسام ذات العلاقة بقيد الموردين، أو تحديث بياناتهم، أو تقييم أدائهم، أو التعاقد معهم.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (35): إنشاء سجل الموردين المعتمد:

تلتزم الجمعية بإنشاء سجل معتمد للموردين يشمل جميع الموردين المؤهلين للتعامل معها، ولا يجوز التعاقد مع أي مورد غير مقيّد في السجل إلا في الحالات الاستثنائية المعتمدة نظامًا.

المادة (36): متطلبات القيد في سجل الموردين:

يشترط لقيد المورد في سجل الموردين استيفاء المتطلبات النظامية والفنية والمالية التي تحددها الجمعية، وعلى رأسها:

- الترخيص النظامي الساري.
- السجل التجاري (إن وجد).
- البيانات البنكية المعتمدة.
- الخبرة والقدرة الفنية المناسبة لطبيعة التعامل.

المادة (37): تحديث بيانات الموردين:

تلتزم إدارة المشتريات بتحديث سجل الموردين دوريًا مرة واحدة على الأقل سنويًا، أو كلما طرأ أي تغيير جوهري على بيانات المورد.

المادة (38): تقييم أداء الموردين:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

تقوم الجمعية بتقييم أداء الموردين بصورة دورية وفق معايير موضوعية، تشمل جودة التوريد، والالتزام بالمواعيد، والتقييد بالشروط التعاقدية.

المادة (39): إيقاف أو استبعاد الموردين:

يجوز إيقاف أو استبعاد أي مورد من سجل الموردين في حال ثبوت مخالفته للشروط التعاقدية، أو ضعف أدائه، أو فقدانه لأحد متطلبات القيد، وذلك بقرار معتمد ومسبب.

المادة (40): الشفافية وتكافؤ الفرص:

تلتزم الجمعية بتطبيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص عند قيد الموردين أو تحديث السجل، ويُحظر أي تمييز غير مبرر بين الموردين.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة سجلات الموردين بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثامن: سياسة إمام العاملين بلائحة وسياسات المشتريات:

التعريف:

يقصد بسياسة إمام العاملين بلائحة وسياسات المشتريات مجموعة الضوابط التي تعتمد عليها جمعية طيبة لضمان اطلاع وفهم جميع العاملين والمتعاونين ذوي العلاقة بأعمال الشراء على لائحة المشتريات والسياسات المنبثقة عنها، والالتزام بتطبيقها، بما يعزز الامتثال المؤسسي، ويحد من المخالفات الناتجة عن الجهل بالإجراءات أو الضوابط المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين والمتعاونين في جمعية طيبة ممن ترتبط مهامهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعمليات طلب الشراء، أو الاعتماد، أو التعاقد، أو التنفيذ، أو المتابعة، وتشمل الموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، وأي جهات مفوضة بالعمل لصالح الجمعية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (41): الالتزام بالاطلاع والمعرفة:

يلتزم جميع العاملين ذوي العلاقة بأعمال الشراء بالاطلاع على لائحة وسياسات المشتريات المعتمدة، وفهم أحكامها، ويُعد عدم الإلمام بها غير مقبول كمبرر لأي مخالفة.

المادة (42): التوعية والتدريب:

تلتزم الجمعية بتنفيذ برامج توعوية أو تدريبية دورية لتعريف العاملين بسياسات المشتريات وإجراءاتها، وبما يتناسب مع طبيعة مهامهم الوظيفية.

المادة (43): الإقرار بالاطلاع والالتزام:

يجب توثيق إقرار خطي أو إلكتروني من العاملين المعنيين يفيد اطلاعهم على سياسات المشتريات والالتزام بتطبيقها.

المادة (44): تحديث السياسات وإشعار العاملين:

تلتزم الجمعية بإشعار العاملين المعنيين بأي تحديثات أو تعديلات تطرأ على لائحة أو سياسات المشتريات، وضمان إتاحة النسخ المحدثة لهم.

المادة (45): المسؤولية والمساءلة:

يُعد أي إخلال بأحكام لائحة وسياسات المشتريات نتيجة عدم الالتزام أو الإهمال مخالفة إدارية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة المعتمدة في الجمعية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إمام العاملين بلانحة وسياسات المشتريات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل التاسع: سياسة متابعة التوريد وجودة الأصناف:

التعريف:

يقصد بسياسة متابعة التوريد وجودة الأصناف مجموعة الضوابط والإجراءات التي تعتمد عليها جمعية طبية لمتابعة تنفيذ أوامر الشراء والعقود، والتحقق من التزام الموردين بالكميات والمواصفات والجداول الزمنية المعتمدة، وضمان جودة الأصناف أو الخدمات أو الأعمال الموردة، ومعالجة حالات النقص أو التلف أو عدم المطابقة، بما يحمي مصالح الجمعية ويحد من المخاطر التشغيلية والمالية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات التوريد التي تتم لصالح جمعية طبية، سواء تعلقت بمستلزمات، أو خدمات، أو أعمال، أو أصول، وتشمل مراحل ما بعد الترسية وحتى الاستلام النهائي، وتطبق على جميع الإدارات والأقسام ذات العلاقة بمتابعة التوريد، والفحص، والاستلام، والتخزين.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (46): الالتزام بشروط التوريد:

يلتزم الموردون بتنفيذ التوريد وفق الشروط والمواصفات والكميات والمواعيد المحددة في أوامر الشراء أو العقود المعتمدة، ولا يجوز الإخلال بأي منها دون موافقة مكتوبة من الجمعية.

المادة (47): متابعة تنفيذ التوريد:

تلتزم إدارة المشتريات بمتابعة تنفيذ أوامر الشراء والعقود بشكل دوري، والتحقق من التزام الموردين بالجداول الزمنية المعتمدة.

المادة (48): فحص الأصناف والخدمات:

تخضع جميع الأصناف أو الخدمات أو الأعمال الموردة للفحص عند الاستلام، للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والكمية المعتمدة، ولا يجوز اعتماد الاستلام قبل إتمام الفحص.

المادة (49): معالجة عدم المطابقة:

في حال وجود نقص أو تلف أو عدم مطابقة، يجب اتخاذ الإجراءات النظامية فوراً، بما يشمل رفض الاستلام كلياً، أو جزئياً، أو طلب الاستبدال، أو تطبيق الجزاءات التعاقدية المعتمدة.

المادة (50): التوثيق ومحاضر الاستلام:

يجب توثيق جميع عمليات الفحص والاستلام بمحاضر رسمية معتمدة، وربطها بأوامر الشراء أو العقود ذات العلاقة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (51): تقييم الموردين بعد التوريد:

تُدرج نتائج متابعة التوريد وجودة الأصناف ضمن تقييم أداء الموردين، وتؤخذ في الاعتبار عند استمرار التعامل معهم أو تجديد التعاقد.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة متابعة التوريد وجودة الأصناف بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل العاشر: سياسة خطة الشراء السنوية:

التعريف:

يقصد بسياسة خطة الشراء السنوية الإطار التنظيمي الذي تعتمده جمعية طيبة لتنظيم التخطيط المسبق لاحتياجاتها من المشتريات خلال السنة المالية، بما يضمن مواعمة عمليات الشراء مع الأهداف التشغيلية، والاعتمادات المالية المعتمدة، والطاقة التنفيذية، ويحد من الشراء العاجل أو غير المخطط، ويحقق كفاءة الإنفاق واستدامة الموارد.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الإدارات والأقسام في جمعية طيبة، وتشمل جميع الاحتياجات السنوية من المستلزمات، والخدمات، والأعمال، والأصول، وتطبق على مراحل إعداد خطة الشراء، واعتمادها، وتنفيذها، ومتابعتها، وتحديثها.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (52): إلزامية إعداد خطة الشراء السنوية:

تلتزم الجمعية بإعداد خطة شراء سنوية معتمدة قبل بداية كل سنة مالية، ولا يجوز تنفيذ مشتريات خارج إطار الخطة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة والمعتمدة نظامًا.

المادة (53): التنسيق بين الإدارات:

تلتزم جميع الإدارات بتزويد إدارة المشتريات باحتياجاتها المتوقعة في المواعيد المحددة، وبما يدعم إعداد خطة شراء متكاملة ودقيقة.

المادة (54): الربط بالموازنة التخطيطية:

يجب أن تتوافق خطة الشراء السنوية مع الاعتمادات المعتمدة في الموازنة التخطيطية، ولا يجوز إدراج أي احتياج غير مدرج أو غير معتمد ماليًا.

المادة (55): تجنب تجميد الأموال:

تراعى عند إعداد خطة الشراء السنوية آليات التوريد المرحلي وتوقيت الشراء بما يمنع تجميد الأموال أو تكديس المخزون.

المادة (56): تحديث الخطة:

يجوز تحديث خطة الشراء السنوية خلال السنة المالية في حال طرأت متغيرات تشغيلية جوهرية، شريطة توثيق المبررات والحصول على الاعتمادات اللازمة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة خطة الشراء السنوية بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الحادي عشر: سياسة طرق الشراء الرسمية:

التعريف:

يقصد بسياسة طرق الشراء الرسمية الإطار التنظيمي الذي تعتمدُه جمعية طيبة لتحديد وتنظيم طرق الشراء المعتمدة لتنفيذ عمليات التوريد والتعاقد، بما يضمن اختيار الطريقة الأنسب لطبيعة وقيمة الاحتياج، وتحقيق العدالة والشفافية، والالتزام بالحوكمة المالية، ومنع إساءة استخدام طرق الشراء أو تجاوز الصلاحيات المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الشراء والتعاقد التي تقوم بها جمعية طيبة، وتشمل شراء المستلزمات، والخدمات، والأعمال، والأصول، وتطبق على جميع الإدارات والأقسام، وجميع العاملين أو المتعاونين المشاركين في تحديد أو تنفيذ أو اعتماد طرق الشراء.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (57): طرق الشراء المعتمدة:

تعتمد الجمعية طرق الشراء التالية لتنفيذ عمليات الشراء والتعاقد، وفق الضوابط والصلاحيات المعتمدة:

- الشراء بالأمر المباشر.
- الشراء بالممارسة.
- الشراء بالمناقصة المحدودة.
- الشراء بالمناقصة العامة.

المادة (58): اختيار طريقة الشراء المناسبة:

يتم اختيار طريقة الشراء المناسبة بناءً على قيمة الاحتياج، وطبيعته، ودرجة التنافس المتاحة، وبما يتوافق مع لائحة المشتريات والصلاحيات المعتمدة.

المادة (59): حظر إساءة استخدام طرق الشراء:

يحظر استخدام أي طريقة شراء بقصد التحايل على الضوابط النظامية، أو تجاوز حدود الصلاحيات، أو تقييد المنافسة دون مبرر معتمد.

المادة (60): توثيق مبررات اختيار الطريقة:

تلتزم إدارة المشتريات بتوثيق مبررات اختيار طريقة الشراء ضمن ملف الشراء، وبما يتيح المراجعة اللاحقة من الجهات الرقابية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (61): الالتزام بالحدود المالية والصلاحيات:

لا يجوز تطبيق أي طريقة شراء إلا في حدود الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة، ويُعد أي تجاوز مخالفة إدارية تستوجب المساءلة.

المادة (62): الحالات الاستثنائية:

يجوز في حالات استثنائية تطبيق طريقة شراء تختلف عن المعتاد، شريطة:

- وجود مبررات نظامية أو تشغيلية موثقة.
- الحصول على موافقة معتمدة وفق الصلاحيات.
- توثيق القرار ضمن ملف الشراء.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة طرق الشراء الرسمية بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثاني عشر: سياسة طلب الشراء الرسمي:

التعريف:

يقصد بسياسة طلب الشراء الرسمي الإطار التنظيمي الذي تعتمدُه جمعية طيبة لتنظيم إجراءات تقديم واعتماد طلبات الشراء، بما يضمن توحيد النماذج، ووضوح الاحتياج، والتحقق من الاعتمادات المالية، وربط جميع عمليات الشراء بطلبات رسمية معتمدة، ومنع أي التزامات مالية أو تعاقدية خارج هذا الإطار.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع طلبات الشراء التي تقدمها إدارات وأقسام جمعية طيبة، وتشمل طلبات شراء المستلزمات، والخدمات، والأعمال، والأصول، وتطبق على جميع مراحل إعداد الطلب، ومراجعته، واعتماده، وتنفيذه، ومتابعته.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (63): إلزامية طلب الشراء الرسمي:

لا يجوز تنفيذ أي عملية شراء أو بدء أي التزام تعاقدي إلا بناءً على طلب شراء رسمي معتمد وفق النموذج والإجراءات المعتمدة في الجمعية.

المادة (64): محتويات طلب الشراء:

يجب أن يتضمن طلب الشراء، كحد أدنى، البيانات التالية:

- الجهة الطالبة.
- وصف الاحتياج والمواصفات الأساسية.
- الكمية أو نطاق الخدمة.
- القيمة التقديرية.
- المبررات التشغيلية للطلب.

المادة (65): التحقق من الاعتماد المالي:

لا يجوز اعتماد أي طلب شراء إلا بعد التحقق من توفر الاعتماد المالي ضمن الموازنة المعتمدة، والحصول على إفادة الإدارة المالية بذلك.

المادة (66): تسلسل الاعتماد:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

تُعتمد طلبات الشراء وفق تسلسل الصلاحيات المعتمدة في الجمعية، ولا يجوز تجاوز أي مستوى من مستويات الاعتماد.

المادة (67): مدة صلاحية طلب الشراء:

يُحدد لكل طلب شراء مدة صلاحية زمنية، ويُعد الطلب لاغيًا في حال عدم تنفيذه خلال هذه المدة ما لم يُجدد بموافقة معتمدة.

المادة (68): المسؤولية والمساءلة:

يُعد أي شراء يتم دون طلب شراء رسمي أو بناءً على طلب غير معتمد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة المعتمدة في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة طلب الشراء الرسمي بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثالث عشر: سياسة الفحص والاستلام:

التعريف:

يقصد بسياسة الفحص والاستلام مجموعة الضوابط والإجراءات التي تعتمد عليها جمعية طيبة للتحقق من مطابقة الأصناف أو الخدمات أو الأعمال الموردة للمواصفات والكميات والشروط المعتمدة في أوامر الشراء أو العقود، قبل اعتماد الاستلام النهائي وربط ذلك بإجراءات الصرف، وبما يضمن حماية أموال الجمعية وضمان جودة المخرجات.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات استلام المشتريات التي تتم لصالح جمعية طيبة، وتشمل استلام المستلزمات، والخدمات، والأعمال، والأصول، وتطبق على مراحل الفحص الأولي، والاستلام المؤقت، والاستلام النهائي، وتشمل جميع الإدارات والأقسام ذات العلاقة بالفحص، أو الاستلام، أو التخزين، أو الصرف.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (69): إلزامية الفحص قبل الاستلام:

لا يجوز اعتماد استلام أي صنف أو خدمة أو عمل إلا بعد إجراء الفحص والتحقق من مطابقته للمواصفات والكميات والشروط المعتمدة.

المادة (70): تشكيل لجنة الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام من خلال لجنة أو جهة مختصة تضم ممثلين عن الجهة الطالبة وإدارة المشتريات، ويجوز الاستعانة بجهة فنية مختصة عند الحاجة.

المادة (71): أنواع الاستلام:

يكون الاستلام على أحد النحويين التاليين:

- استلام مؤقت: عند الحاجة لاختبار الأصناف أو الخدمات قبل الاعتماد النهائي.
- استلام نهائي: بعد التأكد من المطابقة الكاملة للمواصفات والشروط.

المادة (72): عدم المطابقة والنقص أو التلف:

في حال وجود نقص أو تلف أو عدم مطابقة، يتم توثيق ذلك بمحضر رسمي، واتخاذ الإجراءات النظامية، بما في ذلك الرفض، أو الاستبدال، أو الخصم، أو تطبيق الجزاءات التعاقدية.

المادة (73): محاضر الفحص والاستلام:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

يجب إعداد محاضر فحص واستلام رسمية ومعتمدة توضح نتائج الفحص، وتُعد هذه المحاضر مستنداً أساسياً لاعتماد الصرف وتحديث السجلات.
المادة (74): ربط الاستلام بالصرف:
لا يجوز صرف أي مستحقات مالية للمورد إلا بعد اعتماد محضر الاستلام النهائي وفق الإجراءات المعتمدة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الفحص والاستلام بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الرابع عشر: سياسة تسعير المشتريات:

التعريف:

يقصد بسياسة تسعير المشتريات الإطار التنظيمي الذي تعتمدُه جمعية طيبة لتنظيم منهجية احتساب وتحديد القيمة المالية للمشتريات، بما يشمل أسعار الأصناف أو الخدمات أو الأعمال، والتكاليف المرتبطة بها، وبما يضمن دقة التسعير، وعدالة تحميل التكاليف، وربط السعر بالتكلفة الفعلية، وحماية الموارد المالية للجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات تسعير المشتريات التي تقوم بها جمعية طيبة، سواء تعلقت بالمستلزمات، أو الخدمات، أو الأعمال، أو الأصول، وتشمل مراحل التفاوض، والاعتماد، والتسجيل المحاسبي، وربط التسعير بالمستندات النظامية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (75): مبدأ التكلفة الفعلية:

يجب أن يتم تسعير جميع المشتريات على أساس التكلفة الفعلية المعتمدة، بما يشمل سعر الشراء وأي مصاريف مرتبطة مباشرة بعملية التوريد.

المادة (76): مكونات تكلفة الشراء:

تشمل تكلفة الشراء – بحسب طبيعة العملية – العناصر التالية:

- سعر الصنف أو الخدمة أو العمل.
- تكاليف النقل أو الشحن.
- تكاليف التخليص أو الرسوم النظامية (إن وجدت).
- أي مصاريف مباشرة أخرى مرتبطة بعملية الشراء.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (77): توثيق عناصر التسعير:

تلتزم إدارة المشتريات بتوثيق جميع عناصر التسعير والمستندات الداعمة لها ضمن ملف الشراء، وبما يتيح المراجعة والتدقيق.

المادة (78): الربط بين التسعير والمواصفات:

لا يجوز اعتماد أي تسعير إلا بعد التأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة وربطه بالأصناف أو الخدمات المستلمة فعلياً.

المادة (79): مراجعة واعتماد التسعير:

يخضع التسعير للمراجعة من الإدارة المالية، ويُعتمد وفق الصلاحيات المالية المعتمدة في الجمعية.

المادة (80): منع التلاعب أو الازدواجية:

يحظر إدراج أي تكاليف غير حقيقية أو تحميل نفس التكلفة أكثر من مرة، ويُعد ذلك مخالفة إدارية جسيمة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تسعير المشتريات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الخامس عشر: سياسة الاحتفاظ بسجلات ومستندات المشتريات:

التعريف:

يقصد بسياسة الاحتفاظ بسجلات ومستندات المشتريات الإطار التنظيمي الذي تعتمد عليه جمعية طيبة لتنظيم حفظ وأرشفة وإدارة جميع السجلات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء والتعاقد، بما يضمن سلامتها، وسهولة الرجوع إليها، ودعم الشفافية والمراجعة، والامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وربطها بالذاكرة المؤسسية للجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع السجلات والمستندات الناتجة عن عمليات الشراء والتعاقد في جمعية طيبة، وتشمل طلبات الشراء، وأوامر الشراء، والعقود، والعروض، ومحاضر الفحص والاستلام، والفواتير، ومحاضر اللجان، وأي مراسلات أو وثائق ذات صلة، وتطبق على جميع الإدارات والأقسام ذات العلاقة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (81): إلزامية حفظ المستندات:

تلتزم الجمعية بحفظ جميع سجلات ومستندات المشتريات بصورة منظمة ومعتمدة، ولا يجوز إتلاف أو فقد أي مستند إلا وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق المعتمدة في الجمعية.

المادة (82): أنواع سجلات ومستندات المشتريات:

تشمل سجلات ومستندات المشتريات – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- طلبات الشراء المعتمدة.
- أوامر الشراء والعقود.
- عروض الأسعار ومحاضر التقييم والترسية.
- محاضر الفحص والاستلام.
- الفواتير والمستندات المالية.
- المراسلات الرسمية المتعلقة بعمليات الشراء.

المادة (83): مدة الاحتفاظ بالمستندات:

يتم الاحتفاظ بسجلات ومستندات المشتريات وفق المدد الزمنية المحددة في سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة في الجمعية، وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والرقابية.

المادة (84): الحفظ الورقي والإلكتروني:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

تلتزم الجمعية بحفظ مستندات المشتريات ورقياً أو إلكترونياً في بيئة آمنة، وبما يضمن سلامتها من التلف أو الفقد، وسهولة استرجاعها عند الحاجة.

المادة (85): سرية المعلومات:

تُعد مستندات المشتريات وثائق رسمية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو تداولها إلا من قبل الجهات المخولة ووفق الصلاحيات المعتمدة.

المادة (86): المسؤولة والمساءلة:

يُعد أي إهمال أو عبث أو إتلاف غير نظامي لسجلات ومستندات المشتريات مخالفة إدارية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة المعتمدة في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بسجلات ومستندات المشتريات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل السادس عشر: سياسة السلوك المهني وأخلاقيات التعامل مع الموردين والشركاء المنفذين والأطراف الثالثة:

التعريف:

يقصد بهذه السياسة وضع الإطار القيمي والأخلاقي الذي يحكم علاقة جمعية طيبة بالموردين، والشركاء المنفذين، وجميع الأطراف الثالثة المتعاقدة معها أو العاملة نيابة عنها، استنادًا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والقيم المهنية، ومعايير النزاهة والشفافية، وبما يسهم في تعزيز الثقة المؤسسية، ومكافحة الفساد بجميع صورته، وضمان سلامة ونزاهة أنشطة المشتريات والتعاقد.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الموردين، والشركاء المنفذين، والمقاولين، والاستشاريين، والأطراف الثالثة، وكذلك على جميع العاملين والمتطوعين ومن يعملون تحت إشراف الجمعية أو نيابة عنها، ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات الشراء أو التوريد أو التعاقد، ويُستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفق الأنظمة المعتمدة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (87): الالتزام بالقيم والنزاهة المهنية:

تلتزم الجمعية وجميع شركائها المنفذين والأطراف الثالثة بالعمل وفق مبادئ النزاهة، والأمانة، والمسؤولية المهنية، وبما يعكس القيم الإسلامية والأخلاقية في جميع التعاملات المرتبطة بأنشطة المشتريات والتعاقد.

المادة (88): اختيار الموردين ومراقبة الامتثال:

تلتزم الجمعية بتطبيق أحكام هذه السياسة عند اختيار الموردين والشركاء المنفذين، ويجب أن يكون لدى الشركاء نظم وإجراءات لمراقبة امتثال مورديهم ومقاوليهم للمتطلبات الأخلاقية والنظامية.

المادة (89): نزاهة الأعمال ومكافحة الفساد:

يحظر على الموردين، أو الشركاء المنفذين تقديم، أو دفع، أو طلب، أو قبول أي منفعة، مباشرة أو غير مباشرة، أو إحداث انطباع بذلك، بقصد التأثير غير المشروع على قرارات أو إجراءات الجمعية، ويلتزم الشركاء بتطبيق ضوابط فعالة لمنع واكتشاف أي ممارسات فاسدة.

المادة (90): المنافسة الشريفة ومنع الاحتكار:

تلتزم الجمعية وشركاؤها المنفذون بمبادئ المنافسة الشريفة، والالتزام بنظام المنافسة السعودي، ويُحظر أي ممارسات تؤدي إلى الاحتكار أو التضليل أو الإضرار بالمنافسة العادلة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (91): دقة وسلامة سجلات الأعمال:

يجب أن تكون جميع الدفاتر والسجلات المالية والمحاسبية دقيقة وكاملة وواضحة، ومطابقة لمعايير المحاسبة المعتمدة، ويُحظر استخدام أي أموال غير مسجلة أو غير مقيدة نظامياً.

المادة (92): حماية المعلومات والملكية الفكرية:

تلتزم الجمعية وشركاؤها بحماية المعلومات السرية، والبيانات الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية، ومنع فقدانها أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرح به إليها أو تعديلها أو إفشائها.

المادة (93): جودة المنتجات والخدمات:

يلتزم الشركاء المنفذون بضمان جودة المواد أو المنتجات أو الخدمات الموردة، والامتثال لمتطلبات أنظمة الجودة المعتمدة، وضمان سلامة ودقة الوثائق والسجلات ذات العلاقة وقابليتها للاسترجاع وعدم التلاعب بها.

المادة (94): الامتثال للضوابط التجارية والأنظمة ذات العلاقة:

يلتزم الشركاء المنفذون بالامتثال لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير، والعقوبات التجارية، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (95): الإبلاغ عن المخالفات وإبداء المخاوف:

يجب على الموردين أو الشركاء المنفذين الإبلاغ فوراً عن أي سلوك غير نظامي أو غير لائق يشتبه في صدوره من موظفي الجمعية أو من يعملون نيابة عنها، كما تلتزم الجمعية بإتاحة قنوات آمنة للإبلاغ عن المخاوف مع الحفاظ على سرية هوية المبلغين قدر الإمكان.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة السلوك المهني وأخلاقيات التعامل مع الموردين والشركاء المنفذين والأطراف الثالثة بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.facebook.com/taibahkids)